الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ١١٨) الصادر فى يوم الثلاثاء ١٢ شوال سنة ١٣٦٧ — ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٨ (السنة ١١٩)

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادتين ١ و ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى الفقرة الثانية من (رابعا) من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل، ويستبدل بها النص الآتى :

" ولا تسرى أحكام الفقرة السالفة على ما يستولى عليه أعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فوق المبالغ التى يأخذها أعضاء مجالس الإدارة الآخرون، وذلك فى مقابل عملهم الإدارى، وبشرط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالاسم وألا يزيد ما يستولى عليه كل منهما فى السنة على ثلاثة آلاف جنيه سواء كان ذلك فى شكل مبلغ ثابت أو نسبة مئوية من صافى الربح أو المبيعات أو غير ذلك " .

مادة ٢ — يلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ويستبدل بها الأحكام الآتية :

(٤) اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ تعد فى حكم التكاليف التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة المصرية والتى يكون مركزها بمصر على ألا تجاوز قيمتها ثلاثة فى المائة من الربح الصافى لكل منشأة .

أما المبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه أو لتكوين مال احتياطى خاص معد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح المستخدمين والعمال مكافآت يزيد مجموعها السنوى على مرتب شهرين فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تحسب عليها الضريبة .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١١ شوال سنة ١٣٦٧ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير المالية

محمود فهمى النقراشى